أ. محمد امراجع محمد اطوير

مُحاضر مساعد-كلية القانون-قسم

الخاص-جامعة عمر المختار

الوساطة كأحد الوسائل الودية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

المستخلص:

تناول هذا البحث الوساطة باعتبارها أحد الوسائل الوديَّة البديلة لتسوية المنازعات، وباعتبارها نظاماً بديلاً عن القضاء، إلا أنَّها أكثر قدماً من القضاء في صورته التقليديَّة التي نعرفُها، وذلك خاصةً في المجتمعات القبليَّة والريفيَّة والمناطقيَّة، والتي غالباً ما تتمتَّعُ بعددٍ سكانيٍّ ضئيلٍ، وقد أخذت الحلول البديلة كقاعدة عامَّة صور عديدة كالوساطة، والتَّوفيق، والصُّلح، والتي يُقصدُ بها جميعاً أيَّة عمليَّة الغرض منها حلّ النّزاع بعيداً عن ساحات المحاكم والهيئات القضائية الرسميَّة، وذلك لما توفّره من مرونةٍ في الإجراءات بغرض حسم النزاع في سريَّة تامَّةٍ، وبسرعة وكذلك لقلَّة التَّكاليف.

الكلمات المفتاحيَّة: الوساطة، التّسوية، الودّيّة، البديلة، المنازعات.

Abstract

take up this research mediation As one of the friendly means alternative dispute resolution. As an alternative system to the judiciary, However, it is more advanced than the judiciary In the traditional form that we know This is especially true in tribal, rural and regional societies which often have a small population, Alternative solutions, as a general rule, have taken many forms, such as mediation and conciliation, and the peace. Which all mean any process whose purpose is to resolve a conflict Away from the courts and official judicial bodies This is due to the flexibility it provides in the procedures For the purpose of resolving the dispute in strict confidentiality, and quickly, as well as for low costs.

key words: Mediation, settlement, amicable, alternative, disputes.

المقدمة

في ظلّ الأنظمة البدائيَّة القديمة كانت القاعدة السائدة أنّ القوة هي التي تنشئ الحقَّ وتحميه، وهي الوسيلة الغالبة لحسم النزاعات، أمَّا الآن ومع تطوّر الدولة لا يجوز لأحد الأفراد أن يقتضي حقَّه بيده، وتدخَّلت الدولة لوضع قواعد عامَّة ومجردة ومُلزمة تُنظِّم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وتُحدّد الحقوق والواجبات، وتفرض العدالة.

وإذا كان الأصل العام أنَّ قضاء الدولة هو صاحب الولاية في فصل المنازعات، وإزالة العوارض القانونيَّة، ومنح الحماية القضائيَّة، وإعطاء كل ذي حقّ حقَّه، إلا أن عدم تفهم القضاء لأبعاد المشكلة المعروضة، والتمسُّك بالحلول القانونية المعتمدة على حرفيَّة النصوص والتي قد لا تعكس إرادة الأطراف، أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لحلّ النزاعات، وآليات جديدة تمكِّنُ من حلِّ الخلافات وبشكل سريع وعادل وفعَّال، تضمن للخصوم مرونة وحريَّة لا تتوفر عادةً أمام القضاء.

ويُطلق على هذه الوسيلة لحلّ النّزاع AlternativeDisputes.Resolution واختُصرت وعُرفت ب A.D.R وانتشرت هذه الوسائل في العديد من الأنظمة القانونيَّة، وغدت تشكل بديلاً عن قضاء الدولة والتَّحكيم، ويتمّ اللُّجوء إليها في كافة أنواع النزاعات المدنيَّة والتجارية والإداريّة والأسريَّة والجنائيَّة بل دخلت لمجال الرياضة، وأصبحت من الوسائل المفضّلة لتسوية المنازعات الرياضيَّة وكذلك في مجالات الحياة الأخرى.

وإذا كان ديننا الحنيف يحثُّ صراحة على تسوية الخلافات قبل أن تتطوَّر، وتُصبح خصومات ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا**

اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"[3]

كذلك أيضاً التراث الاجتماعيّ لدينا في ليبيا دائمًا ما كان له الدور الفعّال في تسوية المنازعات المالية وغير المالية، وأنَّهم يلجئون إليها كثيراً لحلّ خلافاتهم ويعتبرون السَّاعي للوساطة رمزًا يستحق الثناء والمدح وما ذلك إلا تثمينهم للدور الذي يقوم به، وما يجنّب المجتمع من عواقب النّزاعات من قطع العلاقات بين الخصوم وطول أمدِ النّزاع.

إذاً فالطّريق ممهّدة أمام الوساطة في ظل ما يُعانيه القضاء من نزاعات معروضة عليه واكتظاظ المحاكم، حيث لم تعد المحاكم قادرة على التصدّي بشكل منفرد للكمّ الهائل للنزاعات المعروضة عليها، إذ أن المحاكم الليبية تعاني سنوياً من عدد كبير من النزاعات المدنية والتجارية التي تحدث اضطراباً في أدائها مما ينتج عنه البطء في الفصل فيها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنَّ للوساطة مزايا كثيرة مقارنة بالقضاء، ووسائل فض النزاعات الأخرى إذ بالإضافة إلى كونها عملية طواعية كليًا فإن الوساطة سريعة وأقل كلفة وسرية، وتسمح لأطراف النزاع بالحفاظ على روابط العلاقات الودية بينهم.

[1] – سورة الأنفال: الآية (1).

[2] – سورة الحجرات: الآية (9).

[3] – رواه الترمذي في السنن {8/3 رقم الحديث 363}، وأبو ذاوود {332/3}، والبيهقي في السنن الكبرى {79/6}.

أهمية الموضوع:

تساعد الوساطة بمزاياها العديدة كوسيلة من الوسائل البديلة لفضّ المنازعات بتخفيف العبء على القضاء كما أنّها تعدُّ من الوسائل الناجعة في فض المنازعات، كونها تمثل حلاً إرادياً وتوافقياً بين أطراف النزاع، كما أنها تتميز بالسريَّة والسرعة والمرونة والمحافظة على العلاقات الوديَّة والمصالح المشتركة بين الأطراف، وتوفير الوقت والجهد والنَّفقات.

إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية الموضوع في أن المشرّع الليبي لم يعالج موضوع الوساطة بشكل جليّ وصريح، كما أنّه قد وقع استعمال عبارات الوساطة والمصالحة والتوفيق ترجمة لكلمة Mediation باللغة الانجليزيَّة، في حين أنَّ دلالة اللغة العربية واحدة رغم تعدد المصطلحات، كما أنَّ المصالحة والوساطة والتوفيق تمثل مساراً إرادياً وتوافقياً هو مسار يتّفق عليه أطراف النزاع، وهو مسار ينظمه ويتصرف فيه طرف مستقل، حيث تتمثَّل مهمَّة الوسيط في تسهيل التواصل بين أطراف النزاع ومحاولة تمكينها من أن تختار بنفسها لكي يكون وسيطاً في حل النزاع القائم بينها.

الدراسات السابقة:

لعلّ من أهم الصُّعوبات التي واجهتنا ونحن نعالج موضوع البحث ندرة المراجع القانونية المتخصصة في الموضوع ذاته، خاصةً الكتب الوطنية منها، وكذلك عدم وجود تشريع خاص في الدولة الليبيَّة ينظم الوساطة، وسنتولى تباعاً لذلك التعرُّض إلى مختلف أنواع وآليات الوساطة في التشريعات المقارنة، وبالخصوص في التشريعات العربيَّة منها، إلى جانب اتّفاقية سنغافورة للوساطة 2018م، وقانون الأونسيترال النموذجيّ للتوفيق التّجاري الدولي لعام 2002م، وقانون الأونيسترال النموذجيّ بشأن الوساطة التجاريَّة لعام 2018م، المعدل للقانون سالف الذكر (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ).

منهجيَّة الدراسة:

المقصود بالمنهج الأدوات التي يستخدمها الباحث عند فحص الظاهرة القانونية محلّ دراسته، ولا شكّ هنا أنَّه ثم علاقة وطيدة بين المنهج والموضوع محل الدراسة، وبناءً على ما سبق ذكره انتهجنا في هذا البحث منهجاً مختلطاً، وذلك من حيث اتّخاذنا المنهج المقارن؛ لأن هذا البحث لا يقتصر على تناول موضوع الوساطة في القانون الليبي فقط، وإنما يتناول العديد من الأنظمة القانونيَّة المختلفة والاتفاقيَّات الدولية، أمَّا من حيث المنهج التحليليّ؛ فقد اعتمدت الدراسة على تحليل كلّ جزئية من جزئياته في القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، وعرض الآراء الفقهيَّة ومحاولة إظهار موقف القانون والقضاء الوطنيّ.

وعلى هُدَى ما تقدّم قمنا بتحديد ماهية الوساطة في المبحث الأول، والإجراءات المتّبعة للوساطة في المبحث الثّاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية الوساطة

تمهيد

تُعرَفُ الوساطة على أنها طريقة من الطرق البديلة **A.D.R** لفضّ المنازعات أو كما تسمّى في وقتنا الحاضر بالطريق المناسب لفضّ المنازعات، وهي من بين تلك الآليَّات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بُغية التوصُّل لحلّ ذلك الخلاف، إذ تُعدُّ الوساطة مرحلة متقدّمة من التّفاوض تتمّ بمشاركة طرف ثالث يسمى (الوسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين والوصول إلى حلّ لتسوية النّزاع[4] وانطلاقاً من هذا المبدأ رأت خطة البحث أن يتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النّحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة، والصور المشابهة لها.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة والصور المشابهة لها

في الآونة الأخيرة برزت الوساطة كإحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وذلك لأسباب متعدّدة منها على سبيل المثال إرادة أطراف المنازعة من الإجراءات الشكليَّة المصاحبة للتَّقاضي أمام محاكم الدولة أو للتَّحكيم أمام الهيئات التحكميَّة المختلفة وسرعة الإجراءات وقلة التكاليف، وفي هذا المطلب سوف نتناول تعريف الوساطة والصُّور المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

[4]– FOUCHARD (PH) L'arbitrage judiciaira;in; Etudes of fertes a pierre BELLETT; Litec; Paris 1991; p 167.

تُعرَّف الوساطة لغةً: وسطه توسطاً أي– قطعهُ نصفين، وتوسط بينهم في مشاجرة: عمل وسيطاً ومصلحاً، وتوسط جمهوراً؛ أي– صار وجلس في الوسط[5].

وقد عرف القانون البحرينيّ الوساطة على أنَّها: كلّ عمليَّة يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمَّى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصُّل إلى تسوية في نزاع قائم بينهم علاقة قانونية عقديَّة أو غير عقديَّة، ودون أن تكون للوسيط صلاحية فرض حلّ النزاع[6].

وقد عرفها قانون الأونيسترال النَّموذجيّ: يُقصد بمصطلح الوساطة أي– عمليَّة سواء أُشير إليها بتعبير الوساطة أو التّوفيق أو بتعبير آخر ذو مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الوسيط) مساعدتها في سعيها للتَّوصُّل إلى تسوية وديَّة للمنازعات القائمة بينها والنَّاشئة عن علاقة تعاقديَّة أو علاقة قانونيَّة أُخرى، أو المتّصلة بتلك العلاقة، ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حلّ للمنازعة على الأطراف[7].

وقد عرفها البعض الآخر على أنَّها إحدى الوسائل الوديَّة لفض النزاعات، أو آلية بديلة عن التقاضي قصيرة الأمد، تهدف إلى فضّ النّزاع عن طريق تدخّل شخص ثالث (الوسيط) وتتمثَّل القيمة الجوهريَّة للوساطة في مبدأ التقرير الذاتيّ؛ حيث يعمل الوسيط على تقريب وجهات النَّظر، وتقديم النُّصح والإرشاد، مع طرح الاحتمالات التي قد يرتئي طرفا النّزاع قبولها بينها[8].

وهناك أيضاً من اعتبرها على أنّها مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطَّرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصّل لتسويته،

[5]– مختار الصحاح للرازي(740/1)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص 894.

[6]– المادة رقم (1) من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2019م بشأن الوساطة.

[7] – المادة رقم 1 الفقرة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام 2018م المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام2002م.

[8] – د. شروق عباس فضل، النظام القانوني للوساطة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت– كلية الحقوق، السنة 1– المجلد1– العدد2– الجزء2، شهر يناير،2016م، ص94.

علماً بأنَّه لا يجوز للوسيط اتّخاذ قرارات باتَّة في أساس النّزاع؛ حيث إنّ دوره يقتصر على تقريب وجهات النَّظر بين الأطراف، وسدّ ثغرات النّزاع بشكل ودّي للحلول البديلة أمامهم[9].

كما أنَّه قد عرفها البعض الآخر بأنَّها وسيلة كلّ النّزاعات من خلال تدخُّل شخص ثالث نزيهٍ وحياديٍّ ومستقلٍّ يُزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عمليَّة ومنطقيَّة تُقرّب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقيَّة، وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً[10].

الفرع الثاني: الصور المشابهة للوساطة

تشترك الوساطة مع بعض الصُّور الأخرِ لفضّ المنازعات بالطرق الوديَّة، إذ جميعها لها أثر مُنهي للخصومة إذا ما نجحت، وقد نظم المشرع الليبي التوفيق والتحكيم في القانون رقم 4 لسنة 2010م، إلا أنه ضيق نطاقه فجعله بين الأفراد وفيما لا يتعدى اختصاص المحاكم الجزئية[11]؛ وبناءً على ما تمّ ذكره يجب الوقوف للتمييز بين الوساطة وغيرِها من الصور الأخرِ المشابهة لها:

أ- الوساطة والتوفيق:

بالرّغم من أوجه التشابه بين النظامين، والذي يعدُّهُ جانب من الفقه أنَّهما نظاماً واحداً ولكن عند تناولهما بشكل مفصَّل نجد أن هناك بعض الخلافات:

أولا: أوجه التّشابه

[9] – أيمن مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4/أ/2004م، جامعة اليرموك– الأردن– أربد، 2004م، ص3.

[10] – د. علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008م، ص65.

[11]- المادة رقم (1) من القانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن التوفيق والتحكيم "تعريفات عامة ينظم التوفيق والتحكيم بين الأفراد فيما ينشأ بينهم من المنازعات التي تدخل في اختصاص الأحوال الشخصية والحقوق الشخصية المترتبة على المواد الجنائية على المبين في هذا القانون".

تتشابه وسيلتي الوساطة والتَّوفيق في أمور عدَّة كما أنّهما يشتركان في الإجراءات التي تؤدّي إلى اعتبارهما وسيلة واحدة يتمّ اللّجوء إليهما لحلّ نزاع قائم، ويؤيّد هذا الاتّجاه بعضٌ من الفقهاء[12]، إذ من الصعوبة بمكان الوقوف على الفروق الموجودة بينهما، وذلك على عكس التَّمييز بين الوساطة والصلح أو التَّحكيم فإنه يعدّ من الأمور اليسيرة[13].

إذ أنّ أنصار الرأي القائل بتشابه الوساطة والتوفيق لديهم حجج قويَّة تجعلهم يتبنَّون هذا الرّأي؛ منها أنهما يتطلّبان تدخل شخص من الغير يكون مؤهّل لفضّ النزاع بين الخصوم، من خلال إصداره التّوصيات غير الملزمة لأطراف النزاع حيث إنّهم مخيَّرون بقبول نتائجها على عكس القضاء والتحكيم إذ لهم الحق في رفض هذه التوصيات.

حيث يتفقان في السرعة والسريَّة والمرونة والاقتصاد في النفقات وحرية اللجوء إلى القضاء، كما أنهما يتفقان في الشُّروط الواجب توافرها في شخص الموفق أو الوسيط.

[12] – ولنا رأي نشاطر فيه الدكتور فتحي والي الذي يرى بأن نظام التوفيق والوساطة نظاماً واحداً ويأخذ أيضاً بهذا الرأي القانون النموذجي للتوفيق التجاري الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيث إنها تعاملت مع النظامين على أنهما مصطلحان متماثلان تقريباً لإجراء واحد وكذلك الأمر نصت قواعد نظام الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المادة الثانية على اعتبار الوساطة والتوفيق وغيرهما من الوسائل البديلة المماثلة لتسوية المنازعات بمثابة قواعد واحدة أياً كان المصطلح المستخدم من الأطراف.

ويظل لدينا تساؤل هنا هل عدم تطرق المشرع الليبي لمصطلح الوساطة ومجرد ذكره للتوفيق في قانون المرافعات وكذلك قانون العمل رقم 12 لسنة 2010م، والقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم، اعتبر كل من الوساطة والتوفيق نظاماً واحداً! أم أنه لم يتطرق إلى الوساطة نهائياً وذلك بسبب إغفالها؟

د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2007م، ص12.

وكذلك قواعد الاونسيترال للتوفيق التجاري الدولي 2002م، وقد استخدمت الاونيسترال فيما بعد نصوص ذات صلة بمصطلح التوفيق وأن هذا المصطلح والوساطة مترادفان بل استعاضت عنه بالوساطة فقط في مسعى للتكيف مع الاستخدام الفعلي على أرض الواقع وذلك بموجب قانون الاونيسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة عام 2018م(المعدل لقانون الاونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي عام 2002م).

[13] – حتى أن البعض قال بأن الوساطة نوع من أنواع التوفيق أو شكل من أشكاله؛ مشار إليه لدى /

د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 1996م، ص581.

وكلّ ما تقدّم لا يتطلب تطبيق قانون بعينه بل يتطلب فقط رضا الأطراف عن القرار الصادر، وهذا الأمر يُعدّ إيجابياً بالنسبة لأطراف النزاع[14].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

يرى البعض الآخر من الفقهاء أنّ الفروق تتجلّى في الدّور الذي يلعبه الوسيط والموفّق، حيث إنّ الوسيط في سبيل الوصول إلى هدفه يكون له دور أنشط من الموفّق فيستطيع الاتّصال بأطراف النّزاع منفردين أو مجتمعين، وعلى ضوء ذلك يقوم بتحديد المسائل المتنازع عليها، وله أن يتدخل في النّقاش الدائر بين أطراف النّزاع، وذلك عكس ما للموفّق من صلاحيات إذ أنَّ الموفّق يقْترح حلاً للمسائل محلّ النّزاع، وللإطراف في النّهاية الكلمةُ الأخيرةُ؛ لقبول الاقتراح من عدمه بناءً على الطبيعة الأساسية للنظامَيْنِ، وهي الرّضا والقبول[15].

إنّ معيار التّمييز للوساطة عن التوفّيق ينطلق من دور الطرف الثالث (الوسيط أو الموفّق)، فإذا كان يمكن للموفّق تقديم حلول تأخذ شكل التَّوصيات، فإنَّ دور الوسيط ينحصر في تلقّي وجهات نظر أطراف النزاع، وتقريبها من أجل توجيههم إلى إيجاد تسوية وديَّة للنّزاع القائم بينهم، وعلى ذلك يمكن القول: إنّ الوساطة شكلٌ من أشكال التّوفيق بين أطراف النّزاع، فهي تتشابه مع التّوفيق من حيث المعنى، وتتقارب معه من حيث الممارسة العمليَّة، ومن ثمّ فإنَّ طبيعتها ونتيجة تطبيقها واحدة[16].

[14] وقد نصت المادة 205 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على سلطة الخبير في التوفيق بين الخصوم، فإذا كان موضوع الخبرة فحص مستندات أو حسابات أو دفاتر فللمحكمة أن تعهد إلى الخبير بمحاولة التوفيق بين الخصوم، كذلك أجازت المادة 102 من قانون العمل من القانون رقم 12–لسنة 2010م، فض المنازعات عن طريق التوفيق وذلك إذا وقع نزاع ما بين العامل وجهة العمل بأن يتولى موظف التوفيق التابع لمكتب التشغيل تسوية النازع ودياً.

[15] – مهينار محمود أمين السبكي، التوفيق كوسيلة بديلة لفض المنازعات، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2019م، 129م.

[16] – علي السيد محمد حسين، الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019م، ص102.

ب- **الوساطة والصلح:**

توجد مظاهر إجرائيَّة يمكن أن تكون دليلاً على التّباين الواضح بين الصُّلح والوساطة حيث تختلف الوساطة عن الصلح، في مدى إلزاميَّة عرض كلٍّ منهما على الأطراف، ذلك أن الصُّلح عقد نظمه المشرّع الليبيّ[17]، بينما الوساطة هي وسيلة اختياريَّة مساعدة للقضاء في فضّ المنازعات، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وللأطراف حريَّة اللُّجوء إليها حيث إنَّهم مخيَّرين، وليسو مسيرين في هذا الشأن.

ومن الجدير بالذّكر أنَّ الوساطة تتميَّز عن الصلح في فكرة وجود طرف ثالث يتولَّى مهمَّة تلقي وجهات نظر الأطراف وتقريبها وتوجيههم إلى الحلول الوديَّة، على خلاف الصُّلح الذي تمَّ في وجود القاضي والخصوم فقط وممَّا لاشك فيه أنَّ دور القاضي إيجابي، وذلك في سبيل توصُّل أطراف النّزاع إلى حلّ ودّيٍّ عن طريق الصُّلح، إلا أنّ دور الوسيط يختلف بحيث إنّه تكون له فاعليَّة وديناميكيَّة أكثر من الصُّلح، وعلى ذلك فإنَّ الوساطة أفضل من الصلح باعتبارها تتمتع بمرونة الإجراءات، وقلَّة الإشكاليَّات[18]، وذلك من خلال الوصول إلى حل يُرضي جميع الأطراف دون أن يتنازلوا عن حقوقهم.

ج- **الوساطة والمفاوضات:**

[17] – وقد عرف المشرع الليبي الصلح في المادة 548 من القانون الليبي "بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته"، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الصلح يتطلب ثلاث عناصر رئيسة وهي؛ وجود نزاع قائم، نية حسم النزاع، ونزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته.

[18] -(-(HABOT) Jan- Luc, GAL Stéphane, Tou RNA Christophe, Figures de La Médiation et Lien Social – L'Harmattan , Paris, 2006, P. 168.

يُمكن تعريف المفاوضات بأنَّها المرحلة التي يتمُّ فيها تبادل وجهات النظر ومناقشة الاقتراحات التي يضعونها أطراف النّزاع سويَّةً رغبةً منهم في الوصول إلى حلٍّ وإبرام العقد[19].

تتميَّز المفاوضات عن الوساطة كون الوساطة تُعدُّ الأداء الأَوْلَى المطروحة أمام الخصوم؛ فهم في هذا الإطار متحرّرين من أيَّةِ إجراءات قانونيَّة، فبمجرّد مبادرة أحد الأطراف للتَّفاوض والنقاش وتقبُّل الآخر يعتبر ذلك الإجراء – قبُولاً من أطراف النّزاع– من ضمن الإجراءات في خوض المفاوضات لفضّ النزاع، وذلك على عكس الوساطة التي تتطلَّب اتّفاق مُسبَق بين الأطراف على قبول فضِّ ما بينهم من نزاع أو ما قد ينشأ من نزاع بموجب إجراءات الوساطة.

كما أنَّ التّفاوض لا يحتاج إلى أيّ طرف ثالث بل يعتمد على الحوار بين الطَّرفين مباشرة، إلا أنّه لا يوجد مانع من تمثيل المتنازعيْنِ بواسطة وكلاءٍ عنهم؛ إذ لا يغيّر هذا من طبيعة التفاوض ما دام الوكلاء يملكون سلطة القرار عن موكِّليهم [20].

د– الوساطة والتحكيم

التّحكيم هو وسيلة لتسوية النّزاعات، بمقتضاه يتمّ إحالة النّزاع إلى محكِّم أو هيأةٍ تحكيميّة تتمتّع بالطّابع القضائيّ، تتولى تسوية النزاع تكون لها سلطة واسعة قد تفوق السُّلطات المخوّلة للقضاء، حتّى يتسنّى لها إصدار قرار تحكيميّ يحوز قوّة الشّيء المقضِي به.

[19] – د. محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص10.

[20] –Goldman Fouchard Gaillard, International Commercial arbitrathion, 1999.22.

ولا شكّ في أنّ الوساطة تشترك مع التَّحكيم في كونهما من الطُّرق البديلة لتسوية النّزاعات التي تتمّ خارج مرفق القضاء، ويستهدفان إيجاد تسوية سريعة وفعَّالة للنّزاعات[21] عن طريق طرف ثالث وسيطاً كان أم محكماً، لكنّهما يختلفان في الطّابع الِاتّفاقي والحلّ الرّضائيّ الذي يوجد في الوساطة دون التّحكيم؛ فالتّحكيم يتميَّز عن الوساطة في الطابع المزدوج (الاتفاقيّ والقضائيّ)، حيث تتوّج عمليَّة التّحكيم بإصدار قرار ملزم للخصوم رغم عدم إشراكهم في اتّخاذه، على عكس الوساطة فلا يتعهّد أطراف النّزاع في الوساطة مُسبقاً بتنفيذ اقتراحات الوسيط، ولا يلزمه القانون بذلك على خلاف التَّحكيم، كما أنَّ انسحاب أحد أطراف النّزاع المعروض على التّحكيم لا يُؤثر في اتّخاذ القرار، في حين تنتهي مهمَّة الوسيط بانسحاب أحد أطراف الوساطة.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة وخصائصها

ممّا لاشكّ فيه أنَّ الوساطة تتّسمُ بالسريَّة التَّامَّة في كلّ ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح، حيث إنّه يلاحظ لدينا هنا أنّه بمجرّد رفع الدعوى للمحكمة تخرّج الوقائع المتعلّقة بالدعوى من نطاق الخصوصيَّة إلى نطاق العموميَّة، ومن ثمّ فإنَّ الوساطة تُراعي الخصوصيَّة في نظر النّزاع وعدم السماح للغير بالاطّلاع على وقائع الخلاف، ومن مزايا الوساطة أيضاً أنّها تمكّن أطراف النّزاع من السيطرة على كل مراحل تسويته؛ إذ يمكنهم التّخلّي عن الوساطة في أي وقت دونما ترتيب أي التزامات أو التمسك بحل قد طرح من أحد أطراف النزاع[22]، كما أنَّها تحافظ الوساطة على العلاقات الطيبة بين أطراف النزاع وعدم السماح للمتنازعين من تأصيل جذور العداوة والخصام، وحيث إنّ الهدف الأساسيّ للعدالة هو تحقيق الأمن والسّلم الاجتماعي، وهو الأمر الذي

[21]– سعد سالم حمد مسلم، إلغاء حكم المحكم(مداه وآثاره)، دار الجامعة الجديدة،2017م، ص9.

[22] – محي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، الملتقي العربي الأول– التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات: التوفيق– الوساطة – الخبرة الفنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، 2010م، ص4.

يكون أكثر تحققاً في الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وذلك لأنَّ القرار هنا يكون نابع من إرادة الأطراف وليس من طرف ذو سلطة أعلى[23]، وقد قيل بحق إنَّ العدالة البطيئة ظلم محقَّق، وأنَّ العدالة البطيئة هي إنكارٌ للعدالة، إذا إنّ استمرار الخصومة لعدّة سنوات تصل في بعض الأحيان إلى عشرات السّنين ممَّا يترتّب عليه فقدان قيمة الشّيء المتنازع عليه وأهمّيّته، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الأساليب التقليديَّة والشكليَّات والرّسميَّات المعقّدة المُتَّبعة لحلّ النّزاعات عن طريق القضاء تزيد من قلّة فُرص حلّ النّزاع، وكلّ هذه الأمور قد تداركتها الوساطة كونها تمتاز بالسُّرعة في الوصول لحلّ النّزاع والمرونة في الإجراءات المتَّبعة لذلك، وعلى ذلك فإنَّ للوساطة أنواع، كما أنّ لها خصائص تميُّزُها عن غيرها من الوسائل البديلة لتسوية النّزاعات.

الفرع الأول: أنواع الوساطة

إنّ الوساطة كوسيلة لفضّ المنازعات المدنيَّة والتّجاريَّة لها عدَّة أنواع، والتي سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[24] :

[23] – الأنصاري حسن التيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق جامعة بنها، 2001م، ص50–51.

[24] – ظهرت العديد من الأنواع الجديدة التي تنظم عملية الوساطة كوسيلة لفض المنازعات كالوساطة الالكترونية وهي وسيلة يستعمل فيها وسائل تقنية ومعلوماتية منذ اتفاق الوساطة مروراً بإجراءات عملية الوساطة وانتهاءً بصدور توصية الوسيط موقعة الكترونياً من الوسيط وطرفي النزاع، وأيضاً هناك الوساطة الدولية والوساطة الأجنبية والتي (تشمل على عنصر أجنبي)، وكذلك هناك الوساطة المنظمة أو المؤسسية (وهي الوساطة التي تقوم بها مراكز متخصصة بالوساطة).

1-الوساطة الرّضائيَّة

وهي الوساطة التي تُعطى لإرادة طرفي النّزاع الحريَّة الكاملة في تحديد مكان الوساطة، ومدّتها، ولغتها، والقواعد التي يتبعها الوسيط المختار من طرفي النّزاع[25].

2-الوساطة القضائيَّة

وهي الوساطة التي تأتي لغرض تسوية نزاعٍ مطروحٍ على القضاء؛ حيث تمّ عرض القضية سلفاً أمام القضاء، ومن بعد ذلك يحيل القضاء النّزاع إلى الوسيط[26]، وتمتاز الوساطة القضائيَّة بأنّها تحت إشراف قاضٍ، وهو الذي يُعيّن الوسيط الذي بدوره يقوم بتقريب وجهات النظر بين أطراف النّزاع، ومن ثمّ محاولة الوصول إلى الصلح[27].

3-الوساطة الخاصَّة

يكون الوسيط في هذه الوساطة من أصحاب المِهن الخاصَّة كالمحاسبين والمهندسين والأطباء، فيقرّب وجهات النَّظر ويقترح الحلول العادلة من دون أي التزام بتدعيم أداءه بأسانيدَ قانونيَّة تبرّر ما انتهى إليه من قرار[28].

[25]- ندى عبدالرحمن قصير، تسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة) في ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة بغداد، 2004م، ص81م.

[26]- وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن: (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل علي جزء من ادعائه بخلاف الحكم فهو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات وسواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منها أو مسألة فرعية عنها)، الطعن المدني/رقم35/107ق جلسة 1991/11/04م/، مجلة المحكمة العليا الليبية، س28،ع1، ص107.

[27]- فريدة أمباركي- نيهه مسعودان، التسوية الاتفاقية للنزاعات، مرجع سابق، ص47-48.

[28] - وهناك نوعين آخرين من الوساطة يطلق عليهما الوساطة الحارسة والوساطة المتداخلة؛ حيث يقصد بالوساطة الحارسة مساعدة الأطراف على إيضاح الحقائق فقط دون التطرق إلى الشكل النهائي الذي تكون عليه التسوية فدور الوسيط هنا يقتصر على كونه طرفاً محايداً يقوم بمساعدة الأطراف على حل نزاعهم بأنفسهم، أما الوساطة المتداخلة فيقصد بها أن يكون الوسيط أكثر مشاركة من دوره الوساطة الحراسة حيث يقوم بتوجيه الأطراف نحو تسوية النزاع فيقوم بتحديد نقاط قوة وضعف كل طرف من أطراف النزاع وإمكانية حصول كل منهما علي ما يرده.
Dwight Goldman & Marrjorie Corma Aron, "using Evalution in mediation" 1997,52 Disp RE SOL J26-27.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

1-السريَّة

تتّسم إجراءات الوساطة بالسريَّة، وهذا يُشجّع الأطراف على الإفصاح عن مواقفهم والإقرار بما عليهم والتعاون في إيجاد الحلول التي قد تُنهي الخصومة، وتقديم التَّنازلات في مرحلة المفاوضات بحرّيَّة تامَّة، ومُقتضى السريَّة أنَّه لا يمكن الاحتجاج أوِ الاستشهاد بما كان من تداولات أو تنازلات في مرحلة الوساطة أمام القضاء أو أيّ جهة أخرى[29].

ومما لاشكّ فيه أنّه عندما يعرض النّزاع على القاضي للفصل فيه يكون ذلك في جلسات علنيَّة، وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى انتفاء عنصر السريَّة، فالمنازعات التّجاريَّة على سبيل المثال من مصلحة أصحابها أن لا تكون في جلسات علنيَّة[30]، لان ذلك سوف يؤدي إلي إفشاء أسرارهم لهذا السبب يتم اللجوء إلى الوساطة، كونها وسيلة تحافظ على سرية وخصوصية النزاع القائم بين أطرافه.

يطلع الوسيط بحكم أداءه للمهمَّة المكلّف بها على معلومات ما كان من المتيسَّر له الاطلاع عليها لولا توسّطه بين أطراف النزاع، لذلك يقع عليه واجب الحفاظ على سريَّة هذه المعلومات التي اطَّلع عليها وعدم إفشاؤها[31].

[29]– د.سليمان بن صالح الدخيل، الوساطة أثرها في حل المنازعات، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد السادس، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة 23، مارس، 2016م، ص208.

[30]– تجدر الإشارة إلي قانون الاونيسترال لعام 2018م، أجازت للوسيط أنه عندما يتلقى معلومات من أحد الأطراف متعلقة بالمنازعة، إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة، غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أي معلومات يشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة.

كما نصت المادة 10 من ذات القانون علي أنه يحرص الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف علي خلاف ذلك وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضي القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

[31]– د.يوسف عبد الهادي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات(دراسة في أحكام الوساطة)، بحث منشور في المجلة القانونية(البحرين)، العدد الثامن، يونيو2017م، ص128.

2- السرعة والمرونة

تتمّ تسوية المنازعات عن طريق الوساطة في وقت أقصر بكثير من الوقت الذي تستغرقه إجراءات التقاضي العادي، والتي قد تطول لسنوات عديدة، ويمكن اعتبار السرعة أيضا من أهمّ خصائص الوساطة ذلك أنَّه يمكن استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة؛ ففي بعض الأحيان لا تستغرق إجراءات الوساطة إلّا بعض الأيام، بل حتّى بعض الساعات المحدودة لفضّ النّزاع، حيث إنّها لا تتطلب وقتاً طويلاً وتعتمد سرعة إنهاء إجراءات الوساطة على أسلوب الوسيط المُقنع وقدراته العلمية؛ فالتّخصص جزء مهم في عمليَّة إجراء الوساطة، وكذلك خبرته في إدارة جلسات الوساطة هذا من النَّاحية الفنيَّة.

أمّا من النّاحية التشريعيَّة فقد حدّدت التشريعات مدّة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتّمديد مرّة واحدة[32]، وذلك أنَّ الوساطة تتّسم ببساطة الإجراءات والبُعد عن الشكليَّة العقيمة كما توفر الوقت والجهد والمال.

3- المحافظة علي العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين الأطراف

إنّ اللُّجوء إلى القضاء والتّحكيم كوسائل لفضّ المنازعات ينتج عنه صدور حكم قد لا يرضى به أحد الأطراف أو قد لا يُرضي طرفي النزاع بتاتاً، إلا أنَّه من خلال اللجوء إلى الوساطة نحافظ على أواصر الود بين أطراف النّزاع، واستمرار العلاقة العقديَّة بينهما كونهما قد شاركا في إيجاد تسوية مُرضية لهما حيث إنّها نابعة من إرادتهما.

كما أنّه من المِيزات التي تستند عليها الوساطة كون إنّ الأطراف فيها لا يقيّدون بأيّ شكليّات ماعدا بعض الوثائق والبيانات التي يضمنها طلب الوساطة، كما يعود لأطراف هذه الوسيلة الدور الحاسم في صنع قرارات التّسوية، وذلك عن طريق منح الوسيط للأطراف هامش حريَّة أكبر

[32]- المادة 7 من القانون رقم 12 لسنة 2006م الأردني، المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

للتّعبير عن آراءهم، وبسط موافقتهم التي تنتهي بتقديم بعض التنازلات تمهيداً لتسوية النّزاع، يُضاف على ذلك أنَّ التطور الذي عرفته الوساطة أكسبها خاصّيَّة جديدة تتمثل في استمرارية العمل بها تحت شرط التَّمديد الضمني لها[33].

فالوساطة تعتمد على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة بشكل رضائي؛ فالرّضائيَّة تبدأ منذ اللحظة التي يتلقَّى الوسيط المعروض أمامه النّزاع موافقة الأطراف على حلّ النّزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة وتمتد هذه الاتفاقية إلى تنفيذ الاتّفاق النّاتج عن التسوية بالوساطة؛ لأنّه من صنع الأطراف، وبالتالي تفادي إشكالات التّنفيذ التي قد تتعرض لها الأحكام القضائيَّة وأحكام التَّحكيم[34].

4- توفير النّفقات وتخفيف العبء على القضاء

على الرّغم من مجانيّة القضاء؛ فالمتقاضون لا يدفعون لقضائهم مقابل العمل القضائي، ولكن هذا لا يعني أنّ الخصوم لا يتحملون شيئاً عند استخدامهم لمرفق القضاء، فالخصوم يدفعون الرسوم القضائية والتي يترتب على عدم سدادها استبعاد الدعوى من الجدول إذا كانت قد قُيّدت[35].

ومن الجدير بالذكر هنا أنّ المجانية إن كانت تعدُّ مبدأ من مبادئ القضاء إلا أنّ أتعاب المحامي والخسائر التي تلحق الخصوم من طول مدّة التّقاضي تعتبر مصاريف تثقل كاهل

[33]- وقد انتشر استعمال الوساطة في الآونة الأخيرة في حل المنازعات خاصةً مع انتشار جائحة كورونا والبعد الاجتماعي المطلوب من قبل وحضر التجوال وقفل المطارات في كثير من دول العالم .

كما أن انخفاض قيمة العملة بالنسبة للالتزامات النقدية، الحاد في ظل الأزمة التي تمر بها الدولة الليبية في الوضع الراهن، خاصةً أن الحلول المتاحة في القانون الليبي لعلاج هذا الانخفاض غير كافية، تجعل من الوساطة أسلوبا ناجحاً في حل النزاعات الراهنة، للتفصيل أكثر في هذا الشأن أنظر/ حسن عطية دلاف، انخفاض قيمة العملة وأثره على العدالة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون- جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، العدد السابع، السنة الثالثة، شهر أغسطس 2021م، ص 333وامبعدها.

[34]- د.محمد الطاهر بلمهوب، الوساطة القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة محمد لخضر، 2017م، ص50.

[35]- المادة 24 من قانون الرسوم القضائية، مشار إليها لدى/ د.خلود علي العربي الساعدي، الوسيط في التنظيم القضائي الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، 2019م، ص96.

الخصوم، وبما أنَّ الوساطة تنهي الخصومة في مراحلها الأولى، فهي تقوم على توفير النَّفقات على الخصوم ووكلائهم.

ومما لاشك فيه أنّ الوساطة تُساهم بشكلٍ كبير في تخفيف العبء على القضاء، خصوصاً أنَّ عدد القضايا المطروحة أمام القضاء في تزايد مستمر خاصةً مع الوضع الحالي في الدَّولة الليبيَّة، فاللُّجوء إلى الوساطة يُخفّف العبء على القضاء وعن طريق إعطاء حلّ نهائي للنزاع دون أن يستأنف[36].

[36]– د. نور الدين خضار، الوساطة في القانون الجزائري، مجلة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 10، 2009م، ص22.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة

تمهيد

يلجأ الناس لساحات القضاء في كلّ صغيرة وكبيرة بما يتطلّب معه من القاضي أن يوجد الحلول لمختلف المنازعات المعروضة عليه، حيث تتكدس القضايا بشكل كبير؛ أمّام الهيئات القضائيَّة الأمر الذي أسهم في زيادة حجم وعدد القضايا المقدّمة للمحاكم للفصل فيها ممَّا يُؤثر سلباً على القضاء وترهق كاهل العاملين به[37]، لذلك يصبح اللُّجوء إلى الوساطة في تسوية المنازعات له أثرٌ كبير في التخفيف من أعداد القضايا المعروضة على القضاء وحلّها في مراحلها الأولى[38]، كما أنّه وعلى الرّغم من مجانيَّة القضاء، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ المتقاضون لا يدفعون شيئاً عند استخدامهم لمرفق القضاء، ذلك أنّ الخصوم يتحمّلون الرّسوم القضائيَّة والتي يترتب على عدم سدادها استبعاد الدعوى من الجدول إذا كانت قد قُيّدت به[39].

المطلب الأول: اختيار الوسيط والشروط الواجب توافرها في الوسيط

1- الحيادية والاستقلال:

غنيٌّ عن البيان أنّ مبدأ الحياد يسود كل نواحي الخصومة القضائيَّة والتّحكيميّة، وحتى يتاح لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره تحرص التشريعات على مبدأ ثانٍ يُكمله، وهو ضروريّ مثله، إذ

[37] – كما أننا يجب أن نؤكد على أنه لا غنى عن القضاء في الدولة فهو أساس العدالة القانونية وهذا ما أكده رئيس محكمة استئناف باريس بقوله: "إنه لا يقتضي أن نفهم من الطرق البديلة لتسوية المنازعات أنها مصدر جديد لتغيير الأوضاع القانونية القائمة في حل النزاع، وإذا كانت تلك الطرق بديلة للتقاضي إلا أنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن القضاء، ولكنها تعد نوعاً من العدالة الهادئة والمرنة المكملة له، ومن ثم لا يمكننا قلب القيم الأساسية التي عرفتها الأنظمة القانونية في الدولة على مر العصور والأزمنة"

Discours d'installation du groupe mediation de lacour d'appel de paris, par jean-claude magendie premier président de la cour.

[38] – علي السيد محمد حسين، الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، مرجع سابق، ص107-108.

[39] – المادة 24 من القانون رقم 2 لسنة 2003م، بشأن الرسوم القضائية الليبي.

أن الإخلال به قد يؤدي إلى إفراغ مبدأ الحِيدة من مضمونه، وهذا المبدأ يتعلق باستقلال القاضي، وهو استقلاله عن الخصوم وعن الغير أصحاب المصلحة في النّزاع.

وبناءً على ذلك يجب أن يكون الوسيط أميناً وصادقاً ومأموناً في الرّضا والغضب، بحيث لا يخشى في الحق لو متّ لائم وبمعنى أنَّه يتوقَّى في عمله الحِيدة والاستقلال، وهما مصطلحان مختلفان عن بعضهما البعض وغير متطابقان، ذلك أنّ الحِيدة يُقصد بها التّجرّد لدى المتعامل مع موضوع الوساطة إذ تنتفي الحِيدة عندما يُحابي الوسيط أحد الأطراف أو يُبدي رأياً مسبقاً في النزاع، أمّا الاستقلال فيُقصد به ألّا يكون الوسيط تابعاً في عمله إلا لغيره وقناعته وضميره، وينتفي الاستقلال إذا ما ارتبط الوسيط بأحد أطراف النّزاع أو أحد أقاربهم بعلاقة من أيّ نوعٍ كانت[40].

إذاً فالحياد والاستقلالية يضمنان عدم تحيُّز الوسيط لأيّ طرف من أطراف النّزاع أو خضوعه لأيّ ضغوط تؤثر علي مهنته، ذلك أنه قد يترتب على عدم حياد واستقلال الوسيط ترك الوساطة من قبل أحد أطراف النّزاع أو كلاهما.

2- الكفاءة:

يشترط في الوسيط الكفاءة والخبرة الضروريَّة التي من شأنها القدرة والدراية على تسوية النزاع، حيث يتمّ اختيار الوسيط بين الأشخاص المشهود لهم بالنَّزاهة والكفاءة والقدرة على حلّ النّزاعات وتسويتها، وعلى صعيد التّشريعات المقارنة فإنّ القانون في بعض الدّول قد ينصّ على ضرورة أن يكون الوسيط قانونياً إذا كان النزاع ذو طبيعة قانونية، فإنّ الوسيط لا بدّ وأن يكون قانونياً[41]، ومن جهة أخرى فإنَّ الوساطة ليست حكراً على القانونيّين فقط؛ فحسب نوع النّزاع يتمّ على ضوءه اختيار الوسيط في شتَّى التَّخصصات.

[40]- رمضان علي عبدا لكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2009م، ص336.

[41]- Arbitration Law in Erope(1981) Icc publication No.353,PP.113.

كما لا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى المؤهّلات العلميّة المتطلّبة في سائر الوسطاء وأيضاً أن يكون الوسيط كامل الأهليَّة وفق قانون بلده، لكي يكون على دراية كافية وذو خبرة عالية وكفاءة للفصل في النّزاع المعروض أمامه.

3- الاستقامة وحسن السيرة

تعدُّ الاستقامة وحسن السيرة أحد الأسباب الرئيسة التي يُبنى عليها الأسلوب المناسب في اختيار من يقومون بمهمّة الوساطة، حيث إنّه يعدّ سلوك الوسيط ذا أهمية كبرى ذلك أنه كون شخصية الوسيط محلّ اعتبار في هذه المهنة فقد يكون سلوكه السبب الرئيس في قبوله أو رفضه من قبل أطراف النزاع؛ حيث إنّ ثقتهم بالوسيط تلعب دوراً هاماً في نجاح الوساطة من عدمها، كما أنَّه قد يؤتمن على أسرارٍ تخصُّ النزاع لا يجيز أطراف النزاع البوح بها لبعضهم أو للعامّة، وهذا كله يتطلب بأن يكون الوسيط شخصاً أميناً وذو سيرة حسنة.

-مراحل مباشرة أعمال الوساطة

تختلف الوساطة عن القضاء في أنّها لا تتمّ إلا بحضور أطراف النّزاع أو من يمثلهم قانونياً على خلاف عمليّة التقاضي التي تتم بغياب أحد أطراف النزاع، وهذا ما يُميّز الوساطة عن القضاء لدفع عجلة التفاوض بين أطراف النزاع، ولكي لا تكون الوساطة وسيلة للمماطلة وإطالة أمد النّزاع بيد أحد أطراف النزاع، وإذا ما تمّ اتّفاق الأطراف على إجراء عمليَّة الوساطة، لفضّ النزاع بينهما، وبعد تسميتهم للوسيط أو تسمية المحكمة له أو المؤسَّسة المختصة بتسميته يبدأ هنا الوسيط بإبلاغ أطراف النّزاع عن طريق إعلانهم بأيّ طريق من طرق الإعلان المقررة قانوناً أو ما اتّفق عليها الخصوم.

وإذا ما وصل الإعلان إلى الفرقاء من قبل الوسيط تبدأ مرحلة انعقاد الجلسات، والتي يشترط فيها كما ذكرنا سابقاً حضور الأطراف أو من يُمثّلهم قانوناً، ويجب على الوسيط التّأكّد من

شخص وصفةُ الحاضر أمامه وان له صفة في الحضور ويقوم الوسيط بعد ذلك بتحديد جدول زمنيّ لجلسات نظر النّزاع[42].

والجدير بالذكر هنا أنّ أغلب التّشريعات التي نظمت الوساطة لم تنصّ على مراحل وإجراءات الوساطة بشيءٍ من التّفصيل، بل تركت الأمر إلى مهارة الوسيط وطبيعة النزاع، وذلك لإبعاد الوسيط عن القيود الإجرائيَّة والقانونيَّة التي تحدُّ من فاعليَّة الوساطة.

وممَّا لاشك فيه أنّه يجب على الوسيط التأكيد على الاحترام المتبادل، والذي يُمثّل الحجر الأساس لتسوية النزاع، وعلى الأخصّ هنا إذا ما تعرَّض أحد أطراف النّزاع إلى إهانةٍ أو إساءةٍ ذلك أنها قد تكون عثرة أساسيّة أمام تسوية النّزاع ودياً[43].

بعد ذلك تبدأ مرحلة الوساطة بشكلها الفعليّ، ويقوم الوسيط بطلب المعلومات من الأطراف المتنازعة، وطرحها وعرض حججهم لحلّ النزاع ومحاولة تقريب وجهات النظر، حيث يكون دور الوسيط هنا في التَّخفيف من حدّة النّزاع والتي تعتمد على المهارة والذكاء من قبل الوسيط والوصول إلى أرضيَّة مشتركة بينهما[44].

كما أكّدت المادة (7) من قانون الأونيسترال النموذجي لعام 2002م، على أنّه " يجوز للموفِّق الاجتماع أو الاتّصال بالطرفين معاً، أو بكلٍّ منهما على حدة"، وجاءت المادة (8) من القانون ذاته ونصت على أنه " عندما يتلقَّى الموفِّق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفّق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأيّ طرف آخر في إجراءات التوفيق، غير أنّه يعطي أحد الطرفين الموفِّق أيّ معلومات يشترط بالتّحديد إبقاءها سريَّة، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأيّ طرف آخر في إجراءات التّوفيق).

[42]– د.يوسف عبد الهادي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة أحكام الوساطة، مرجع سابق، ص130.

[43]– المادة (6) من قانون الاونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ،2002م.

[44]– المادة 8 من قانون الوساطة الأردني رقم 12 لسنة 2006م.

فالوسيط هنا يستطيع أن يجمع الفرقاء في مكان واحد، وإذا لم يستطِع أو تطلب الأمر ذلك فله أن يجتمع بهم بشكل منفرد، إذاً غالباً ما تكون الأطراف غير مطمئنة للإفصاح أو الكشف عن أنواع محدّدة من المعلومات في الاجتماع المشترك[45]، وعلى الوسيط أن ينتهي من أعمال الوساطة في خلال مدّة زمنيّة معيّنة حددتها بعض التشريعات كما ذكرنا سابقاً بثلاثة أشهر إذ أنّ من أهم مزايا الوساطة السّرعة والتي قد تكون فيها الوساطة منتهية خلال أيام بل حتى ساعات.

المطلب الثاني: انتهاء الوساطة

قد يتوصّل الوسيط إلى تسوية النّزاع بصورة كليّة أو جزئيَّة بعد مباشرة أعمال الوساطة وفي هذه الحالة يقوم بتحرير محضر يثبت فيه الصُلح بين أطراف النّزاع، ومن ثمّ يقوم بتوقيعهم على محضر الصلح، وقد تفشل الوساطة إمّا بتخلف أطراف النّزاع عن الحضور أو إعلان أحدهم عدم رغبته في الوساطة أو انتهاء الأجل المحدّد للوساطة، وبناءً على ما تقدّم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حالة الوصول إلي تسوية ودية للنزاع

يقع على عاتق الوسيط بعد نجاح الوساطة القيام بعدّة إجراءات لوضع الوساطة محلّ التّنفيذ من هذه الإجراءات توقيع أطراف النّزاع على اتفاقية "تسوية النزاع"، حيث يقوم الوسيط بتفريغ ما توصّل إليه من اتفاق وحلول برضا الأطراف، وإذا ما كانت الوساطة قضائيَّة فإنّه يطلب من الوسيط تقديم تقرير يحمل في طيّاته ما توصّل إليه من حلولٍ إلى القاضي المنظورة أمامه الدعوى ويرفق به اتّفاقات التّسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعدّ هذه الاتفاقات بعد أن يتم تصديقها من القضاء بمثابة حكم قطعي[46].

[45]– المادة (6) من قانون الوساطة الأردني رقم 12 لسنة 2006م.

[46]– المادة 7/ب من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردني رقم 12 لعام 2006م.

وعند انتهاء الوساطة بالتّسوية الوديَّة للنزاع كلياً أو جزئياً أو بدون التسوية فيلزم على الوسيط أن يُعيد إلى كلّ طرف ما قدّمه من مستندات، أو أيّ أوراق أخرى، ويمتنع على الاحتفاظ بها[47]، وإذا رغب أحد أطراف النزاع تنفيذ اتّفاق الوساطة في بلد أخر؛ فإنّ اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة 2018م[48]، تكفل له ذلك في حالة ما كانت دولته والدولة التي تم فيها اتفاق الوساطة قد صادقتا على اتفاقيَّة سنغافورة سالفة الذكر، أو ما إذا كانت هناك اتفاقية ثنائيَّة تنصُّ على تنفيذ اتفاق الوساطة في كلا البلدين.

الفرع الثاني: حالة انتهاء الوساطة بعدم الوصول إلى تسوية ودية للنزاع

إنّ انتهاء الوساطة بدون الوصول إلى تسوية وديَّة للنزاع أمر غير مرغوب فيه، إلا أنّه قد يكون انتهاءها دون تسوية وديَّة هو ما يتمنّاه أحد الخصوم فيسعى لإحداث هذه النتيجة، ومن ضمن أسباب الانتهاء فوات المدّة الزمنيَّة للوساطة وذلك أنه إرادة الأطراف تلعب الدور الأهم في حسم النزاع، إلا أنَّه قد حدّد المشرّع في العديد من البلدان التي أخذت بنظام التسوية الودية للمنازعات في تشريعاتها مدة قصيرة لحل المنازعة؛ "فقد نصّ قانون الوساطة الجزائري على مدة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط ذلك بشرط موافقة الخصوم، كما نصَّ على ذلك المشرع الأردني، ووضع نفس المدة الزمنية ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه[49]، كذلك قد تنهي الوساطة بعدم المساواة بين أطراف النزاع والتي تعتبر ضمانة من ضمانات العدالة، أو عدم الوصول إلى حل مرضٍ للطرفين أو تعذر اتفاقهم ورغبة أحد الأطراف في الانسحاب.

ففي حالة الوساطة القضائية بعد التوصل إلى حل النزاع وتصديق قاضي الموضوع علي اتفاقية تسوية النزاع تأخذ هذه الاتفاقية حكم قطعي غير قابل للطعن عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،08-09، الصادر سنة 2008م.

[47]– المادة 7/هـ من قانون الوساطة لتسوية المنازعات الأردني رقم 12 لسنة 2006م.

[48] - تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي تعرف أيضاً باسم اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، التي تبرمها الأطراف لتسوية منازعات تجارية وتوفر الاتفاقية إطاراً موحداً وفعالاً من أجل إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ومن أجل تمكين الأطراف من الاحتجاج بتلك الاتفاقات؛ وهو إطار شبيه بالإطار الذي توفره اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك بشأن اتفاقات التحكيم لسنة 1958م).

[49] - المادة (996) من فانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمادة (7ف/ أ)قانون الوساطة لتسوية المنازعات الأردني رقم 12 لسنة 2006.

والقرار الصادر بإنهاء الوساطة لفشل أطرافها في الوصول إلى تسوية ودية للنزاع لا يحول دون اللجوء إلى القضاء؛ باعتبار أنّ قضاء الدولة هو الأصل في إنفاذ القانون، وفي حالة عدم توصّل الوسيط لتسوية ودية للنزاع تنصُّ المادة (7ف/ج) من قانون الوساطة الأردني على أنه: "إذا لم يتوصّل الوسيط لتسوية النزاع عليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصّلح يذكر فيه عدم وصول الأطراف إلى التسوية"، وهو ذات النصّ في قانون الإجراءات المدنيَّة والإدارية الجزائري المادة(1003) التي تنصُّ على أنَّه: "عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابياً بما توصَّل إليه الخصوم من الاتفاق أو عدمه".

الخاتمة

ممّا لاشكّ فيه أنّ الوساطة كنظام بديل عن التقاضي لتسوية المنازعات المدنيو والتجارية، تتميَّز بالعديد من الميزات، والتي من بينها السريَّة والسرعة والمرونة، والمحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة للأطراف، وتوفير النّفقات وتخفيف العبء على القضاء.

وبناءً على ما تقدّم فإنّنا توصلنا إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات، والتي سوف يتمّ طرحها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- تعدّ الوساطة ملاذاً أمناً لحسم المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء.

2- إنّ المشرع الليبي لم يتطرق إلى الوساطة كوسيلة بديلة لفضّ المنازعات المدنية والتجاريّة.

3- إنّ سرية الوساطة وعدم نشر الأحكام المرتبطة بالطرفين تؤدي إلى المحافظة على أسرار الطرفين ومراكزهم الماليَّة والاقتصاديَّة.

4- تعدُّ الوساطة عمليّة يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصُّل إلى حل نابع بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها.

5- تقوم الوساطة بتحرير المتنازعين من الاختصاص المحلي والدولي للمحاكم في نظر المنازعات المعروضة على الوسيط والابتعاد على الإجراءات الروتينية.

6- الوساطة تختلق مناخ تعاونيّ بين المتنازعين عن طريق التّحاور وتبادل الآراء بُغية الوصول إلى حلٍّ عادل ومناسب.

7- العلاقة بين الوسيط والطّرفين هي علاقة تعاقديَّة، وهو عقد غير مسمَّى باعتباره عقداً رضائياً، وهو عقدٌ من عقود القانون الخاصّ يخضع للنظريَّة العامَّة للعقود المنصوص عليها في القانون المدنيّ.

8- ومن مزايا الوساطة أيضاً أنَّها تُمكّن أطراف النّزاع من السيطرة على كلّ مراحل تسويته إذ يمكنهم التّخلّي عن الوساطة في أيّ وقت ودونما ترتيب أيّ التزامات أو التَّمسُّك بحل قد طرح من أحد أطراف النّزاع.

ثانياً: التّوصيات

1- العمل على إيجاد إطار قانونيّ للوساطة يضمن تقنينها وتطبيقها لكي تكون وسيلة فعّالة إلى جانب القضاء لما لها من دور فعّال في زيادة تحقيق العدالة.

2- عدم تطرق المشرع الليبي لمصطلح الوساطة ومجرد ذكره للتوفيق في قانون المرافعات وكذلك قانون العمل رقم 12 لسنة 2010م، والقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم، والذي كان يجب عليه إما ذكرها منفردة للدلالة عليها أو جمعها مع التوفيق وجعلها مصطلحاً واحداً للدلالةِ عليها.

3- ضرورة النّصّ صراحة على أحوال يجوز فيها إحالة النّزاع إلى الوساطة، وتأسيس أقسام وإدارات بالمحاكم لتنظيم عمل الوساطة.

4- قيل بحقٍّ أنّ العدالة البطيئة ظلم محقَّق وأنّ العدالة البطيئة هي إنكارٌ للعدالة، إذْ أنّ استمرار الخصومة لعدّة سنوات تصل في بعض الأحيان إلى عشرات السنين؛ ممّا يترتّب عليه فقدان قيمة الشيء المتّنازع عليه وأهميّته، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ الأساليب التقليديَّة والرسميات المعقدة المتّبعة لحلّ النزاعات عن طريق القضاء تزيد من قلّة فرص حل النّزاع، وكلّ هذه الأمور يمكن تداركها عن طريق الوساطة كونها تمتاز بالسُّرعة في الوصول إلى حلٍّ للنّزاع والمرونة والسريَّة في الإجراءات.

5- السّعي على نشر ثقافة الوساطة في فضّ المنازعات، وفتح مراكزَ لها في الدولة الليبيَّة في جميع التخصّصات، كون أنّ الوساطة لا تعتمد على القانونيين فقط.

6- حثّ المشرع على وضع ضوابط صارمة عند اختيار الوسيط بدقّة عالية، ووضع شروط شكليَّة وموضوعية لتنظيم عمل الوسطاء واختيارهم.

7- في حال ما وضع المشرّع الليبيّ نُصوصاً خاصة بالوساطة والطرق البديلة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية؛ عليه أن يضع في اعتباره ضوابط خاصة تتعلق بالبيانات اللازم توافرها في اتّفاق التسوية، وكذلك بتصديق القاضي على اتّفاق التسوية والاستفادة من التشريعات المقارنة التي نصّت على نظام الوساطة والثغرات التي جدّت بعد إصدار قوانين الوساطة والطرق البديلة في تسوية المنازعات.

قائمة المراجع أوّلاً: المراجع العربيّة

- **الكتب:**

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 1996م.

2- الانصاري حسن التيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق - جامعة بنها، 2001م.

3- خلود علي العربي الساعدي، الوسيط في التنظيم القضائي الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، 2019م.

4- سعد سالم حمد مسلم، إلغاء حكم المحكم(مداه وأثاره)، دار الجامعة الجديدة،2017م.

5- علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008م.

6- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2007م.

7- محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

- **الرسائل العلمية:**

8- رمضان علي عبدا لكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2009م.

9- علي السيد محمد حسين، الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019م.

1- محمد الطاهر بلمهوب، الوساطة القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة محمد لخضر، 2017م.

2- مهينار محمود أمين السبكي، التوفيق كوسيلة بديلة لفض المنازعات، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2019م.

3- ندى عبدالرحمن قصير، تسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة) في ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة بغداد، 2004م.

- **البحوث والندوات العلمية:**

1- أيمن مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- العدد 4/أ/2004م، جامعة اليرموك- الأردن- أربد، 2004م.

2- حسن عطية دلاف، انخفاض قيمة العملة وأثره علي العدالة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون- جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، العدد السابع، السنة الثالثة، شهر أغسطس 2021م.

3- سليمان بن صالح الدخيل، الوساطة أثرها في حل المنازعات، بحث منشور في مجلة القضاء- العدد السادس- سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة، 23مارس، 2016م.

4- شروق عباس فضل، النظام القانوني للوساطة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت- كلية الحقوق- السنة 1- المجلد1- العدد2- الجزء2، شهر يناير،2016م.

5- محي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، الملتقي العربي الأول- التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات: التوفيق- الوساطة – الخبرة الفنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، 2010م.

6- نور الدين خضار، الوساطة في القانون الجزائري، مجلة المحامي لمنظمة سطيف- العدد 10، 2009م.

7- يوسف عبد الهادي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات(دراسة في أحكام الوساطة)، بحث منشور في المجلة القانونية(البحرين)، العدد الثامن، يونيو2017م.

- **القوانين وأحكام المحاكم:**

1- اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لعام 2018م.

2- الطعن المدني/رقم35/107ق جلسة 1991/11/04م/، مجلة المحكمة العليا الليبية، س28،ع1.

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،08-09، الصادر سنة 2008م.

4- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام 2018م المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام2002م.

5- القانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن التوفيق والتحكيم.

6- القانون البحريني بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم 22 لسنة 2019م.

7- القانون رقم 12 لسنة 2006م الأردني بشأن الوساطة.

8- القانون رقم 2 لسنة 2003م، بشأن الرسوم القضائية الليبي.

ثانياً: المراجع الأجنبية

[1]- FOUCHARD (PH) L'arbitrage judiciaira;in; Etudes of fertes a pierre BELLETT; Litec; Paris 1991; p 167.

[2]-(-(HABOT) Jan- Luc, GAL Stéphane, Tou RNA Christophe, Figures de La Médiation et Lien Social – L'Harmattan , Paris, 2006, P. 168.

[3] -Goldman Fouchard Gaillard, International Commercial arbitrathion, 1999.22.

4- Dwight Goldman & Marrjorie Corma Aron, "using Evalution in mediation" 1997,52 Disp RE SOL J26-27.

5-Discours d'installation du groupe mediation de lacour d'appel de paris, par jean-claude magendie premier président de la cour.

6-Arbitration Law in Erope(1981) Icc publication No.353,PP.113.